

# خاتم الفقه

١١

٢١-١٩٠ حكام أهل الذمة

دكتور الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام كالبیع و الکنائس و الصوامع و بيوت النیران و غيرها، ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والي المسلمين\*. • إلا إذا كان هناك تزاحم بين الإزالة و واجب آخر كحفظ النظام.

## القول في أحكام الأبنية

• مسألة ٢ لا فرق في ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة كثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض لل المسلمين، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاءها كما يحرم الاحداث، و على الولاية - ولو كانوا جائرين - منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفاسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٣ لو فتحت أرض صلحا على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل و إشكال.\*.
- \* بل بلا إشكال ما لو لم يكن فيه مفسدة للمسلمين و إلا لا يجوز بلا تأمل و إشكال.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٤ كل بناء يستجده و يحدّثه الذمي لا يجوز أن يعلوا به على المسلمين من مجاوريه \*، و هل يجوز مساواته؟ فيه تأمل و إن لا يبعد، و لو ابتعاد من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه و علوه جاز و لم يؤمر بهدمه، و لو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول \*\*، فلم يعل به على المسلم، فيقتصر على ما دونه على الأحوط، و إن لا يبعد جواز المساواة.
- \*هذا مبني على الإحتياط و إلا فلا منع عنه إلا إذا منع عنه الحاكم الإسلامي لمصلحة.
- \*\*\* قد مر ما فيه.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٥ لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم جاز رمه و إصلاحه.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٦ لو بني مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمى لم يؤمر الذمى بهدمه و جعله مساويا، و كذا لو اشتري من ذمى ما هو أخفض منه.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٧ لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون؟ وجهاً، لا يبعد عدم الجوازُ<sup>\*</sup>، ولو انعكس فيه أيضاً وجهان، ولا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعل على جدار المسلم بملاحظة كونه في محل منخفض.
- \* بل الأقوى جوازه إلا إذا منع عنه الحاكم الإسلامي.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٨ الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام \*، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي و المسلم، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه.
- \* بل من الأحكام الولائية.

## القول في أحكام المساجد

- مسألة ٩ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقا على الأحوط لو لم يكن الأقوى<sup>\*</sup>، و ليس للمسلمين إذنهم فيه<sup>\*\*</sup>، ولو أذنوا لم يصح.
- لكن الأقوى جوازه لو لم يكن في دخولهم هتك.
- في المسجد الحرام مطلقا و في سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك.

# القول في أحكام المساجد

تختص بمسجد الحرام أو

بالحرام

للاية

يختص بغير أهل الكتاب

يجوز إدخال النجاسة الغير

المتعدية في المسجد

للنجاسة

تختص بالجنب منهم

للجنابة

و هي مدركيه

للإجماع

منع الكفار عن  
المساجد

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ١٠ لا يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر، و هل يجوز دخولهم في الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً(امتيازاً ظ)؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم، وفيه أيضاً رواية، والأحوط ذلك، واحتمل بعضهم إلهاق حرم الأئمة عليهم السلام و الصحن الشريف بالمسجد، وهو كذلك مع الhtk، والأحوط عدم الدخول مطلقاً.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ١١ لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا يأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة والمدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(الامتياز ظ) منه.

## القول في أحكام المساجد

• مسألة ٢٤ [حرمة دخول الكفار في المساجد] لا يجوز دخول الكفار المساجد، لا بإذن و لا بغير إذن، أي مسجد كان. وبه قال مالك «٣». وقال الشافعى: يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن، إلا المسجد الحرام، والحرم، ومساجد الحرم، فإنه لا يجوز دخولهم شيئاً منها حال «٤» وقال أبو حنيفة: يجوز دخول سائر المساجد الحرم وغيره «٥». دليلنا: قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «٦» فحكم عليهم بالنجاسة، فإذا ثبتت نجاستهم، فلا يجوز دخولهم شيئاً من المساجد، لأن النجاسات لا يجوز إدخالها المساجد بلا خلاف.

## القول في أحكام المساجد

- مسألة ٢٦٠: لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام، و لا شيء من المساجد، لا بإذن و لا بغير اذن، و به قال مالك «٤».
- و قال الشافعى: لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال، لا بإذن الامام و لا بغير اذنه، و ما عداه من المساجد لا بأس ان يدخلوها بالاذن «٥».
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٨٨، و المجموع ١٩: ٤٣٧ و فيما إلا لحاجة
- (٥) مختصر المزنى: ١٩، و المجموع ٢: ١٧٤ و ٤٣٣ - ٤٣٤، و أحكام القرآن للجصاص ٣: ٨٨، و أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠١ ..

## القول في أحكام المساجد

- و قال أبو حنيفة: يدخل الحرم و المسجد الحرام و كل المساجد بإذن ».٦
- دليلنا: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» ٧». فحكم عليهم بالنجاست. و إذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز أن يدخلوا شيئاً من المساجد، لأنه لا خلاف في أن المساجد يجب أن تتجنب النجاست.
- (٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠٢.
- (٧) التوبة: ٢٨

## القول في أحكام المساجد

• و أما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو أذن لهم لم يصح الإذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتيازاً. ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور و قيل المراد به مكة والمدينة و في الاجتياز به و الامتياز منه تردد و من أجازه حده بثلاثة أيام و لا جزيرة العرب و قيل المراد بها مكة والمدينة و اليمن و مخالفتها و قيل هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً و من تهامة و ما والاها إلى أطراف الشام عرضاً

• مَخَالِيفُهَا، أَى قُرَاهَا (تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، ص: ٤٣)

## القول في أحكام المساجد

- مسألة ٩٩: لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد مطلقاً سواء أذن له المسلم أو لا، ولا يجوز للمسلم الإذن فيه - و به قال مالك «٨»
- (٨) تفسير القرطبي ٨: ١٠٤ - ١٠٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩١٣، تفسير الألوسي ١٠: ٧٧، التفسير الكبير ١٦: ٢٦، عمدة القارئ ٤: ٢٣٧، المحلبي ٤: ٢٤٣.

## القول في أحكام المساجد

• لقوله تعالى فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا «٩». و غيره من المساجد مشارك له في كونه مسجدا، و لقوله عليه السلام: (جنّبوا مساجدكم النجاست) و قال تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «١»

- (٩) التوبة: ٢٨
- (١) التوبة: ..٢٨

## القول في أحكام المساجد

- و قال الشافعى: لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكل حال، و يجوز له دخول غيره بإذن المسلمين «٢» لأن النبي عليه السلام أنزل المشركين في المسجد «٣»، و ربط ثمامنة بن أثال الحنفى في سارية المسجد و هو كافر «٤».
- (٢) المجموع ٢: ١٧٤، عمدة القارئ ٤: ٢٣٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩١٣ و ٩١٤، تفسير القرطبي ٨: ١٠٥، التفسير الكبير ١٦: ٢٦، تفسير الألوسي ١٠: ٧٧.
- (٣) سنن البيهقي ٢: ٤٤٤ و ٤٤٥.
- (٤) صحيح البخاري ١: ١٢٧ و ١٢٥، سنن النسائي ٢: ٤٦، مسند أحمد ٢: ٤٥٢، سنن البيهقي ٢: ٤٤٤.

## القول في أحكام المساجد

- و نمنع ذلك بعد التحرير.
- و قال أحمد: لا يجوز له دخول الحرمين، و في سائر المساجد روايتان: المنع، و الجواز بالإذن «٥».
- (٥) المغني ١٠: ٦٠٥ - ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨، الشرح الكبير ١٠: ٦١٤ و ٦١١.

## القول في أحكام المساجد

- و قال أبو حنيفة: يجوز له دخول سائر المساجد، و المسجد الحرام أيضاً «٦» لقوله عليه السلام يوم الفتح: (من دخل المسجد فهو آمن) «٧» و هو خطاب للمشركين، و أنه مسجد كسائر المساجد.
- و الآية ناسخة لقول أبي حنيفة.
- (٦) المغني ١٠:٦٠٥ و ٦٠٦، الشرح الكبير ١٠:١١، أحكام القرآن لابن العربي ٢:٩١٤، تفسير القرطبي ٨:١٠٥، التفسير الكبير ١٦:٢٦.
- (٧) سنن أبي داود ٣:١٦٢ - ٣٠٢٢.

## القول في أحكام المساجد

- و أما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً من المسلمين محصلاً و محكياً مستفيضاً، مضافاً إلى قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» «١» من غير فرق بين اللبس و عدمه، و لا بين تعدى النجاسة و عدمها
- (١) سورة التوبة - الآية ٢٨.

## القول في أحكام المساجد

- ولا غيره من المساجد عندنا كما عن التحرير وكنز العرفان مرادا منه. عشر الإمامية كما صرحا بـأجماعهم عليه في المسالك، بل في المنهى نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو الحجة،
- مضافا إلى ما يستفاد من التفريع في الآية المفید للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضا، خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد، ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع،

## القول في أحكام المساجد

- بل لو قلنا بجواز كون النجاسة غير المتعددة فيها لم يجز هنا إما للإهانة في دخولهم أو لغير ذلك، بل ربما كانوا أسوأ من الكلب والخنزير والعذرة اليابسة ونحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم وإن كان الأقوى المنع من كل ما اقتضى الإهانة أو التلويث كما حققناه في محله،

## القول في أحكام المساجد

- بل لو أذن المسلمين لهم في ذلك لم يصح الإذن لعموم أدلة المنع، خلافاً للجمهور الذين رواوا في طرقيهم ما يقتضي المفروغية من عدم دخولهم،
- قالوا: «دخل أبو موسى الأشعري على عمر و معه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: و لم لا يدخل المسجد؟ قال لأنّه نصراني، فسكت».
- و ما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله من إدخال بعض الكفار المسجد و لبّتهم فيه غير ثابت أو أنه كان قبل نزول الآية.

## القول في أحكام المساجد

- و على كل حال فلا يجوز لهم الدخول لا استيطانا و مكثا و لا اجتيازا و لا امتيازا للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع و الشراء

## القول في أحكام المساجد

- ضرورة اقتضاء النهي عن قرب المسجد الحرام الذي قد عرفت اشتراكه مع غيره في هذا الحكم ذلك،

## القول في أحكام المساجد

- و حينئذ فما دل «١» على جواز اجتياز الجنب في غير المسجدين خاص بال المسلمين دون غيرهم،
- (١) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

## القول في أحكام المساجد

- بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً، و اختياره الفاضل وغيره بل لا أجد خلافاً فيه بينهم معللاً له بأنه المراد من المسجد الحرام في الآية بقرينة قوله «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً» إلى آخره (سورة التوبة - الآية ٢٨)

## القول في أحكام المساجد

• قوله تعالى «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (سورة الإسراء - الآية ١) مع أنه أسرى به من بيت أم هانئ، بل لعل قول الأصحاب بعدم جواز الامتياز مشعر بإرادة ذلك، ضرورة عدم الامتياز في نفس المسجد،

## القول في أحكام المساجد

- مضافاً إلى ما دل «٤» على تعظيم الحرم على وجه ينبغي تنزيهه عنهم،
- و إلى ما في الدعائم «٥» عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «لا يدخل أهل الذمة الحرم و لا دار الهجرة، و يخرجون منها»
- (٤) الوسائل - الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.
- (٥) المستدركي - الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.

## القول في أحكام المساجد

- و حينئذ فإن قدم ميرة لأهل الحرم منع من الدخول إليه، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إليه إلى الحل، ولو جاء رسولاً بعث إليه الإمام عليه السلام من يسمع رسالته، ولو أراد المشافهة خرج إليه الإمام عليه السلام من الحرم،
- مير: ميرة بمعنى طعام است «مار عياله: اتاهم بمير» يعني برأي أنها طعام آورد. هذه بضاعتنا رُدْتُ إلينا وَ نَمِيرُ أهْلَنَا وَ نَحْفَظُ أخانا  
 (قاموس قرآن؛ ج ٦، ص: ٣٢٤)

## القول في أحكام المساجد

- ولو دخله عالما بالحرمة عزر، و جاهلاً أُعذر، فإن عاد عزر، فإن مرض في الحرم نقله منه، ولو مات فيه لم يدفن فيه، بل عن الشيخ لو دفن نبش،
- و يحتمل إلهاق حرم الأئمة عليهم السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرفة بل و الصحن، و لكن السيرة على دخولهم بلدانهم،

## القول في أحكام المساجد

• و لو صالحهم الإمام عليه السلام على دخول الحرم بعوض فعن الشيخ الجواز، قال: «و إن كان خليفة الإمام و وافقهم على عوض فاسد بطل المسمى و ثبت أجراً مثل» و لكن لا يخفى عليك ما في ذلك بناء على أن المنع للتعظيم و لعله لذا أبطل الشافعى الصلح على ذلك، إلا أنه قال: «و إن دخلوا الموضع الذى صالحهم عليه لم يرد العوض، لحصول المعوض لهم و لا أجراً مثل» و هو كما ترى.

## القول في أحكام المساجد

• ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور بل في المنهى ومحكى المبسوط والتذكرة الإجماع عليه، وهو الحجة بعد السيرة القطعية التي يمكن استفادته الإجماع أيضا منها،

## القول في أحكام المساجد

- مضافاً إلى ما سمعته من خبر الدعائم و إلى خبر ابن الجراح «١» المروي من طرق العامة «أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه و آله أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»
- (١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٠٨.

## القول في أحكام المساجد

- متمماً بعدم القول بالفصل، بل و إلى ما رواه ابن عباس «٢» عنه صلى الله عليه و آله أيضاً «أنه أوصى بثلاثة أشياء، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، و سكت عن الثالث، أو قال: أنسيته»
- (٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٠٧.

## القول في أحكام المساجد

- و أنه قال: «لا يجتمع ذميان في جزيرة العرب»
- و قال «٣» «لآخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب»
- (٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٠٧.

# القول في أحكام المساجد

• بناء على أن المراد من جزيرة العرب في هذه الأخبار الحجاز خاصة كما في المنتهي و عن المبسوط و التذكرة، بل في الأول «و نعنى بالحجاز مكة و المدينة و اليمامة و خيبر و ينبع و فدك و مخالفتها، و يسمى حجازا لأنه حجز بين نجد و تهامة» - إلى أن قال -: و إنما قلنا إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لأنه لو لا ذلك لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن، و ليس بواجب، و لم يخرجهم عمر منها، و هي من جزيرة العرب، و إنما أوصى النبي صلى الله عليه و آله بإخراج أهل نجران من الجزيرة لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد».

# القول في أحكام المساجد

• و كيف كان فقد قيل و إن كنت لم أعرف القائل قبل المصنف المراد به أى الحجاز مكة و المدينة نعم هو محكى عن الفاضل في جملة من كتبه، و لعل الأولى الرجوع إلى ما يسمى الآن حجازا كما في المسالك، قال: فيدخل فيه البلدان مع الطائف و ما بينهما، و إنما سمي حجازا لجزه بين نجد و تهامة بكسر التاء بلد وراء مكة، و قد يطلق على مكة تهامة، و الله العالم.

## القول في أحكام المساجد

و في الاجتياز به و الامتياز منه تردد من إطلاق الأمر بالإخراج و من أن المنساق منه منع السكنى، و لعله الأقوى وفاقاً لجماعة، بل في المسالك هو الأشهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من غير فرق بين إذن الإمام عليه السلام و عدمه، كما عن الشيخ التصريح به خلافاً للمحكي عن الفاضل فشرط الإذن و مرجعه إلى المنع و لم أجده دليلاً له، كما أني لم أجده دليلاً لما ذكره المصنف من أن من أجازه حده بثلاثة أيام و إن كان ظاهر المصنف اتفاق القائلين بذلك إلا أني لم أتحققه، فإن كان على وجه يكون إجماعاً فذلك،

## القول في أحكام المساجد

• و إلا كان المتوجه عدم التحديد، على أن ظاهر المنتهي إقامة الثلاثة في خصوص المكان لا مجموع الحجاز، و سواحل بحر الحجاز بل و جزائره التي هي من الحجاز بحكم بلدانه، أما ركوب بحره فلا يمنعون من الإقامة فيه فضلا عن المرور به لو قلنا بالمنع منه في البر.

# القول في أحكام المساجد

• و كذا لا يسكنون أيضا في جزيرة العرب بلا خلاف أجده فيه ولكن قيل المراد بها مكة و المدينة و اليمن و مخالفتها و قد سمعت ما في المنهى من أن المراد بها في النصوص المزبورة الحجاز، و نحوه عن المبسوط و التذكرة، و حينئذ يتحد المراد بهما و قيل هي من عدن إلى ريف عبادان طولا، و من تهامة و ما والاها إلى أطراف الشام عرضا و في المسالك هو الأشهر بين أهل اللغة و عليه العمل،

## القول في أحكام المساجد

• و لعله يرجع إليه ما عن الأصممي وأبي عبيدة من أنها عبارة عن ما بين عدن إلى ريف العراق طولاً، و من جدة و السواحل إلى أطراف الشام عرضاً، و ربما قيل إنها من ريف أبي موسى إلى اليمن طولاً، و من رمل تبريز إلى منقطع السماوة عرضاً،

# القول في أحكام المساجد

• ولكن قد يقال إن مرادهم مجرد تفسيرها، و إلا فالسيرة على عدم منعهم من جميع ذلك، و على كل حال فقد قيل إنما سميت جزيرة العرب لأن بحر الهند و هو بحر الحبشة و بحر فارس و الفرات أحاطت بها، و إنما نسبت إلى العرب لأنها منزلهم و مسكنهم و معدنهم، و عدن بفتح الدال بلد باليمين و الريف الأرض التي فيها زرع و خصب، و الجمع أرياف، و عبادان بفتح العين و تشديد الباء الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة و الفرات و المخالف الكور، واحدتها مخلاف، و في الصحاح و المخلاف أيضا لأهل اليمين واحد المخالف، و هي كورها، و لكل مخلاف منها اسم يعرف به، و فيه أيضا الكورة المدينة و الصقع، و الجمع كور، و الله العالم.

# القول في أحكام المساجد

• التوبة : ٢١

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ  
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

## القول في أحكام المساجد

- أبواب الأسئار و بيان أقسام النجاسات وأحكامها
- باب ١ - أسئار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لاقوه
  - الآيات:
- المائدة: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ
- التوبة: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ  
هذا
- و قال تعالى: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ

## القول في أحكام المساجد

- التفسير ربما يستدل بالآية الأولى على طهارة أهل الكتاب و حل ذبائحهم.
- وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُبُوبِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّذْكِيَةِ
- و قيل المعنى أن طعامهم من حيث إنه طعامهم ليس حراما عليكم فلا ينافي تحريمك من جهة كونه مغصوبا أو نجسا أو غير مذكى وسيأتي تمام القول فيه.

## القول في أحكام المساجد

• وَأَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ فَأَكْثَرُ عُلَمَائِنَا عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ مَا يَعْمَلُ عِبَادُ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

## القول في أحكام المساجد

• و النجس بالتحريك مصدر و وقوع المصدر خبرا عن ذى جثة إما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أو هو باق على المصدرية من غير إضمار طلبا للمبالغة و الحصر للمبالغة و القصر إضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو إنما زيد شاعر و هو قصر قلب أى ليس المشركون ظاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

## القول في أحكام المساجد

- و اختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية و أن أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير و هو المنقول عن ابن عباس

## القول في أحكام المساجد

- و قيل المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم و قيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابة و لا يجتنبون النجاسات.

## القول في أحكام المساجد

• وقد أطبق علماؤنا على نجاسته من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسته هذين الصنفين أيضاً و المخالف فى ذلك ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفید فى المسائل الغرية.

## القول في أحكام المساجد

- و اختلف في المراد بقوله تعالى فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فقيل المراد منعهم من الحج و قيل منعهم من دخول الحرم و قيل من دخول المسجد الحرام خاصة
- وأصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كل مسجد و إن لم تتعذر نجاستهم إليه

## القول في أحكام المساجد

- و المراد بعامهم سنة تسع من الهجرة و هي السنة التي بعث النبي ص فيها أمير المؤمنين ع لأخذ سورة براءة من أبي بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.
- و في الثالثة فسر الرجس أيضا بالنجس و لعل النجاسة المعنوية هنا أظهر

## القول في أحكام المساجد

- و عن على ص أنه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و  
صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة و خنازير ركعا و سجدا
- وقد قال الله عز و جل إنما المُشرِّكونَ نجسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ  
الحرام و النجس بإجماع لا يجب إدخاله المسجد و قد منع الجنب  
المسلم منه و المسلم ليس بنجس و إن كان جنبا

# القول في أحكام المساجد

## • فصل

• و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. أَمْرٌ الْمُؤْمِنِينَ بِمَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ مَقْرَبَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لطُوَافَ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ مَنْعُوا مِنْ الْحَجَّ فَأَمَّا دُخُولُهُمْ لِلتِّجَارَةِ فَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ بِهِ يَبْيَنُ ذَلِكُ قَوْلُهُ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ.

## القول في أحكام المساجد

- و قوله بعْدَ عَامِهِمْ هذا هي سنة تسع من الهجرة التي تبدأ فيها براءة المشركين.

## القول في أحكام المساجد

• و ظاهر الآية أن الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول مسجد و قال عمر بن عبد العزيز و لا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود و النصارى و غيرهم من الكفار و نحن نذهب إليه.

## القول في أحكام المساجد

- و إنما قال إن شاء لأن منهم من لم يبلغ الموعود بأن يموت قبله و قيل إنما ذكره لتنقطع الآمال إلى الله كما قال لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- و قوله ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين نادى رسول الله ص أن لا يحج مشرك بعد العام فإن دخل مسجدا منهم داخل كان على المسلمين أن يمنعوه فإن أدخل إلى حاكم المسجد الذي يحكم فيه فلا يقعد مطمئنا فيه بل ينبغي أن يكون خائفا من الإخراج على وجه الطرد.

## القول في أحكام المساجد

- ٢- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ جَنِيبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبَيْانِكُمْ - وَرَفِعَ أَصْوَاتِكُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى - وَبَيَعُكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَسِلَاحَكُمْ - وَجَمَرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا.
- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَيَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودَكُمْ وَنِصَارَائِكُمْ وَصِبَيْانِكُمْ - أَوْ لَيَمْسَخَنَّ اللَّهُ تَعَالَى قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ رُكَعاً سُجَّداً.
- بيان: لا خلاف في كراهة تمكين المجانين و الصبيان لدخول المساجد و ربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به أما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزيه من النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه و لا بأس به

## القول في أحكام المساجد

- فقد أورد ابن الأثير في تاريخه اسم ثلاثة عشر وفداً كان قد حضر مسجد النبي في المدينة أبان السنة العاشرة للهجرة، كان آخرها وفد «نخع»، وهي قبيلة يمانية جاءت النبي في النصف من محرم للعام الحادى عشر للهجرة «١». • وبالطبع كان من بين الوفود بعض الأفراد الذين أعلنوا اسلامهم من قبل، وقد حضروا التجديد البيعة مع النبي و التعبير عن مساندة قبائلهم و دعمها له صلى الله عليه و آله و سلم. كان أهم وفد جاء النبي في السنة العاشرة للهجرة و الذى تعرض له الفريقان هو وفد «نصارى نجران» الذى كان يضم ستين شخصا من جهابذة علماء المسيح.

# القول في أحكام المساجد

لقد دخلوا مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و حين حان وقت صلاتهم استأذنوا النبي صلى الله عليه و آله و سلم في أن يأتوا بصلاتهم فيه، ثم جلسوا للحوار مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم الذي دعاهم للإسلام. و بعد جدال طويل يصرح الوفد بعدم اقتناعه مقتراحاً المباهلة. فأجابهم صلى الله عليه و آله و سلم إلى ذلك، و الآية «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنفُسَنَا وَ أَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيْنَ»<sup>٢</sup> أشارت لهذه الواقعة التي وردت مفصلة في المصادر التاريخية «٣».

## القول في أحكام المساجد

- ١ - حضور يهوديين لمسجد النبي على عهد أبي بكر، و طلبه من على عليه السلام في أن يحاورهم و يجيب على أسئلتهم «١».
- ٢ - قدوم عالم يهودي لمسجد النبي طالباً من على عليه السلام الإجابة على أسئلته «٢».

## القول في أحكام المساجد

- ٣- سؤال اليهودي لعمر حين كان جالساً وأصحابه حوله: من أعلمكم بكتاب الله وسنة نبيه؟ وارشاده لعلى عليه السلام من قبل عمر، و المناizzaة التي تدور بينهما «٣».
- ٤- سؤال الوفد النصراوي - الذي كان يتزعمه الراهب بعد قدومه من الروم الى المدينة، و حضوره في مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم - لأبي بكر على أنه خليفة المسلمين و هدايته الوفد لعلى عليه السلام و الإجابة على أسئلتهم و استفساراتهم «٤».

## القول في أحكام المساجد

- ٥- قدوم وفد نصارى نجران مع أسقفهم في عهد خلافة عمر لدفع الجزية و المنازرة، ثم إرشادهم لعلى عليه السلام الذي أجاب على أسئلتهم «٥».
- وهذا ما تكرر حدوثه ابان خلافة على عليه السلام. فقد قال الشيخ المفید:
- «أتى رأس اليهود إلى على بن أبي طالب عند انصرافه من وقعة النهروان وهو جالس في مسجد الكوفة ...» «٦».

## القول في أحكام المساجد

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ  
 الْمِيشَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مَنْصُورِ الْمُتَطَبِّبِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ  
 أَصْحَابِي قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقْفَعِ فِي  
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَبْنُ الْمُقْفَعِ تَرَوْنَ هَذَا الْخَلْقَ وَأَوْمَأْ يَدِهِ إِلَى  
 مَوْضِعِ الطَّوَافِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أُوجِبَ لَهُ اسْمُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْخُ  
 الْجَالِسُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَفَّاً مَا أَبَاقُونَ فَرَاعَ وَ  
 بَهَائِمٌ

## القول في أحكام المساجد

• فقال له ابن أبي العوجاء وكيف أوجبت هذا الاسم لهذا الشیخ دون هؤلاء قال لأنی رأیت عنده ما لم أره عندهم فقال له ابن أبي العوجاء لا بد من اختبار ما قلت فيه منه قال فقال له ابن المقفع لا تفعل فإني أخاف أن يفسد عليك ما في يديك فقال ليس ذا رأيك ولكن تخاف أن يضعف رأيك عندي في إحلالك إياه الم محل الذي وصفت فقال ابن المقفع أمّا إذا توهمت على هذا فقم إليه وتحفظ ما استطعت من الزلل ولا تثنى عنانك إلى استرسال فيسلمك إلى عقال وسممه ما لك أو عليك قال فقام ابن أبي العوجاء وبقيت أنا وابن المقفع

## القول في أحكام المساجد

- أبواب احتجاجات أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ما صدر عنه من جوامع العلوم

- باب ١ - احتجاجه صلوات الله عليه على اليهود في أنواع كثيرة من العلوم و مسائل شتى

١- ل، [الخطب] على بن أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَانِ عَنْ بَكْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ الْجَبَلِيِّ الصَّيْدَنَائِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَّاتِ وَ الْفَظُولُ لِهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ الْخَزَازِ عَنْ عَمْرُو بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرَبٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاسٍ قَالَ قَدْمَ يَهُودِيَّاً أَخْوَانَ مِنْ رُؤُسَاءِ الْيَهُودِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا قَوْمُ إِنَّنِي أَحُدُّ ثَنَاءً عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ بِتَهَامَةَ نِبِيٍّ يُسَفِّهُ أَحْلَامَ الْيَهُودِ وَ يَطْعُنُ فِي دِينِهِمْ وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يُزِيلَنَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَبَاؤُنَا فَأَيُّكُمْ هَذَا النَّبِيُّ...

## القول في أحكام المساجد

• فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ إِنَّ نَبِيًّا مُحَمَّدًا صَدَ قُبْضَ فَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَأَيُّكُمْ وَصِيهُ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَى قَوْمٍ إِلَّا وَلَهُ وَصِيهٌ يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ وَيَحْكِي عَنْهُ مَا أَمْرَهُ رَبُّهُ فَأَوْمًا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا هَذَا وَصِيهٌ فَقَالَا لِأَبِي بَكْرٍ إِنَّا نُلْقِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُلْقَى عَلَى الْأَوْصِيَاءِ وَنَسْأَلُكَ عَمَّا تُسْأَلُ الْأَوْصِيَاءُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ الْقِيَامَةُ مَا شِئْتُمَا أَخْبِرُكُمَا بِجَوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ...

## القول في أحكام المساجد

• قال فبقي أبو بكر لا يرد جواباً و تخوّفنا أن يرتدَّ القَوْمُ عَنِ الْإِسْلَامِ فأتَيْتُ مَنْزِلَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ قَلْتُ لَهُ يَا عَلِيًّا إِنَّ رُؤْسَاءَ الْيَهُودِ قَدْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَ الْقَوْمُ عَلِيٌّ أَبِي بَكْرٍ مَسَائِلَ فَبَقِيَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَرُدُّ جَوَابًا فَتَبَسَّمَ عَلِيًّا عَ ضَاحِكًا ثُمَّ قَالَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَعَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَبَّرَهُ فَأَقْبَلَ يَمْشِي أَمَامِي وَ مَا أَخْطَأْتُ مُشِيَّتَهُ مِنْ مِشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَبَّرَهُ شَيْئًا حَتَّى قَعَدَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَقْعُدُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَبَّرَهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْيَهُودِيِّينَ فَقَالَ عَ يَا يَهُودِيَّانِ ادْنُوا مِنِّي وَ أَقِيمَا عَلَى مَا أَقِيمَتُمَا عَلَى الشَّيْخِ ...

## القول في أحكام المساجد

٤ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن صالح بن عقبة عن جعفر بن محمد ع قال لما هلك أبو بكر واستخلف عمر رجع عمر إلى المسجد فقعد فدخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني رجل من اليهود و أنا علامتهم وقد أردت أن أسألك عن مسائل إن أجبتك فيها أسلمت قال ما هي قال ثلاث و ثلاث و واحدة فإن شئت سألك وإن كان في القوم أحد أعلم منك أرشدني إليه قال عليك بذلك الشاب يعني على بن أبي طالب ع فأتى عليه فسألة فقال له ...

## القول في أحكام المساجد

١٠ - ك، [إكمال الدين] محمد بن الفضيل عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن مسلم عن إبراهيم بن يحيى الأسسلمي عن عمر بن جوين عن أبي الطفيف عاصم بن واثلة قال شهدنا الصلاة على أبي بكر ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب فبأيعنها واقمنا أياماً نختلف إلى المسجد إليه حتى سموه أمير المؤمنين فبينا نحن جلوس عندہ يوماً إذ جاء يهودي من يهود المدينة وهو يزعم أنه من ولد هارون أخي موسى ع حتى وقف على عمر فقال له اليهودي يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بعلمنبيكم وكتاب ربكم حتى أسأله عما أريد فاشار عمر إلى علي بن أبي طالب ع فقال له اليهودي أ كذلك أنت يا علي ع قال نعم سل عما تريده

## القول في أحكام المساجد

- باب ٣ - احتجاجاته صلوات الله عليه على النصاري
- ١ - ج، [الإحتجاج] روى أنه وفد وفدا من بلاد الروم إلى المدينة على عهد أبي بكر وفيهم راهب من رهبان النصارى فأتى مسجداً رسول الله ص و معه بختي موقر ذهباً و فضةً وكان أبو بكر حاضراً و عنده جماعة من المهاجرين و الأنصار فدخل عليهم و حياهم و رحب بهم و تصفح وجوههم ثم قال أيكم خليفة رسول الله ص نبيكم وأمين دينكم فاومني إلى أبي بكر فأقبل عليه بوجهه ثم قال أيها الشيخ ما اسمك قال اسمى عتيق

## القول في أحكام المساجد

قال ثم ما ذا قال صديق قال ما أغوف لنفسي إسما غيره قال لست بصاحبى فقال له وما حاجتك قال أنا من بلاد الروم حيث منها بختى موقرا ذهبا وفضة لأسئل أمين هذه الأمة عن مسألة إن أحابنى عنها أسلمت وبما أمرنى أطعت وهذا المال بينكم فرقت وإن عجز عنها رجعت إلى الوراء بما معى ولم أسلم فقال له أبو بكر سل عمما بدأ لك فقال الراهب والله لا افتح الكلام ما لم تؤمن به من سلطوك وسطوة أصحابك فقال أبو بكر أنت آمن وليس عليك باس قل ما شئت فقال الراهب أخبرتني عن شيء ليس لله ولا من عند الله ولا يعلمه الله فارتعش أبو بكر ولم يحر جوابا فلما كان بعد هنية قال لي بعض أصحابه اتنى بأبي حفص فحاء به فجلس عنده ثم قال أيها الراهب أسأله فاقبل الراهب بوجهه إلى عمر وقال له مثل ما قال لأبي بكر فلم يحر جوابا ثم أتى بعثمان فجرى بين الراهب وبين عثمان ما جرى بينه وبين أبي بكر وعمر فلم يحر جوابا فقال الراهب أشيخ كرام ذوو رتاج لإسلام ثم نهض ليخرج فقال أبو بكر يا عدو الله لو لا العهد لخضبت الأرض بدمك

## القول في أحكام المساجد

• فَقَامَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَوْنَوْهُ  
جَالِسٌ فِي صَحْنِ دَارِهِ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَوْنَوْهُ قَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ  
فَقَامَ عَلَىٰ عَوْنَوْهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَوْنَوْهُ حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمَّا  
رَأَى الْقَوْمَ عَلَيْهِ عَوْنَوْهُ كَبَرُوا اللَّهُ وَ حَمَدُوا اللَّهَ وَ قَامُوا إِلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ فَدَخَلَ  
عَلَىٰ عَوْنَوْهُ وَ جَلَسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيُّهَا الرَّاهِبُ سَائِلُهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُكَ وَ  
بُغْيَتِكَ فَأَقْبَلَ الرَّاهِبُ بِوَجْهِهِ إِلَى عَلَىٰ عَوْنَوْهُ

## القول في أحكام المساجد

• ثُمَّ قَالَ يَا فَتَى مَا اسْمُكَ فَقَالَ اسْمِي عِنْدَ الْيَهُودِ إِلَيَا وَعِنْدَ النَّصَارَى  
إِيلِيَا وَعِنْدَ وَالدِّي عَلِيٌّ وَعِنْدَ أُمِّي حَيْدَرَةُ فَقَالَ مَا مَحْلُكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ  
قَالَ أَخِي وَصِهْرِي وَابْنُ عَمِّي قَالَ الرَّاهِبُ أَنْتَ صَاحِبِي وَرَبِّ  
عِيسَى أَخْبَرْنِي عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ لِلَّهِ وَلَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ

## القول في أحكام المساجد

• قال على عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ أَمَّا قَوْلُكَ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ وَأَمَّا قَوْلُكَ وَلَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ظُلْمٌ لِأَحَدٍ وَأَمَّا قَوْلُكَ لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ شَرِيكًا فِي الْمُلْكِ فَقَامَ الرَّاهِبُ وَقَطَعَ زُنَارَهُ وَأَخْذَ رَأْسَهُ وَقَبَلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ

## القول في أحكام المساجد

• وَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيفَةُ وَأَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَعْدِنُ الدِّينِ وَالْحِكْمَةِ وَمَنْبَعُ عَيْنِ الْحُجَّةِ لَقَدْ قَرَأْتُ اسْمَكَ فِي التَّوْرَاةِ إِلَيَا وَفِي الْإِنْجِيلِ إِلَيْيَا وَفِي الْقُرْآنِ عَلَيْيَا وَفِي الْكُتُبِ السَّالِفةِ حَيْدَرَةُ وَوَجَدْتُكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَ وَصِيَّاً وَلِلإِمَارَةِ وَلِيَّاً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ غَيْرِكَ فَأَخْبَرْنِي مَا شَانَكَ وَشَانَ الْقَوْمَ فَأَجَابَهُ بِشَيْءٍ فَقَامَ الرَّاهِبُ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَيْهِ بِأَجْمَعِهِ فَمَا بَرَحَ عَلَيْهِ عَمَّا مَكَانَهُ حَتَّى فَرَقَهُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَحَا وِيَجِهمْ وَانْصَرَفَ الرَّاهِبُ إِلَى قَوْمِهِ مُسْلِماً

## القول في أحكام المساجد

- مسألة ٩ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقا على الأحوط<sup>\*</sup> لو لم يكن الأقوى، و ليس للمسلمين إذنهم فيه، ولو أذنوا لم يصح.
- \* الإحتياط مستحب هنا و لم يكن الأقوى.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ١٠ لا يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر<sup>\*</sup>، و هل يجوز دخولهم في الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً(امتيازاً ظ)؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم، وفيه أيضاً رواية، والأحوط ذلك، واحتمل بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام والصحن الشريف بالمسجد، وهو كذلك مع الhtk، والأحوط عدم الدخول مطلقاً<sup>\*</sup>.
- و إن كان الأقوى جوازه في غير مسجد الحرام على الأقوى والحرم على الأحوط.
- و إن كان الأقوى جوازه مع عدم الhtk.

## القول في أحكام الأبنية

- مسألة ١١ لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا يأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة والمدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(الامتياز ظ) منه.